لان الشهر يكون تسعة وعشرين اولاتفاق وعليه فلا يجب الصوم
برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم شرعا اذ شهادة الواحد
في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ح ولزومه بحكم المخالف
بشاهد ش يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة
شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل
الاجتهاد وهذا قول بن راشد اولا يلزمه صوم لانه اقتا الاحكم
لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم ان يحكم بصحة
صلاة ولا بطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تليزه
القرافي وتردد فيه بن عطا الله وسنده وقوله تردد في المسئلتين
ح ورؤيته نهارا للتالية ش يعني ان الهلال اذا راه الناس في
النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق في رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في اخر شعبان
وعلى الصوم ان وقع في اخر رمضان وقوله ورؤيته اي في رمضان
او غيره خلافا لمن خصه بهلال شوال ص وان ثبت نهارا اسك
والا كفر ان انتهك ش يعني ان رمضان اذا ثبت في اثنا النهار
بوجه من الوجوه السابقة انه روي في الليلة الماضية فانه يجب
الامساك وهو الامتناع والكف عن الاكل في حق من اكل في ذلك اليوم
وحق من لم ياكل فيه مم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فان
لم يمسك وافطر ستمد اباكل او جماع فانه يكفر ان انتهك الحرمة
بعلمه الحكم وان كان غير منتهك بان تاول جاز الفطر لعدم صحة
الصوم فلا كفارة ص وان غيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك ش غيمت
بالبناء للفاعل على ما قاله بن غيمت السماء تغيما واغامت السماء تم اغماما
اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة ثلاثين لا ليلة الحادي والثلا

لان

لان العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية ه
البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه
والاولى كونه على تقدير مضاف اي فصبيحة صبيحة يوم الشك
اي اليوم المسمى يوم الشك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون
وجه بين وجوه الجواز بقوله ص وصبيم عادة وتطوعا وقضا
وكفارة ولنذر صادف ش اي جاز صوم عادة لمن عادته سرد
الصوم او صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضا
عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي وفدية
ونذر اعين حين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على
المشهور وقضى ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب
صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس او يوم قدوم زيد
فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من
رمضان والا فلا يجزي عنهما وعليه قضا يوم لرمضان الحاضر
ولا قضا عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وافهم
قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزم لكونه
نذر معصية ويوخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني
من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
لان الماضي عياض قال فيه النهي محمول على تحريم التقدم
تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله
عادة او كانت عادته يصوم يوم الاثنين ونحوها فوافقه وقوله
لا احتياطا اي لاجل صوم يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)